


Distr.: General
8 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٢٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
(نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	١٠-٥	ثانياً - تنظيم الدورة
٤	١١	ثالثاً - المداولات والقرارات
٥	١١٠-١٢	رابعاً - قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٥	١٤-١٢	ألف - الفصل الرابع - نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.59/Add.1)
٦	٣١-١٥	باء - الفصل السادس - إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2)
١٠	٦٥-٣٢	جيم - الفصل السابع - القواعد الخاصة بالموجودات (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3)
١٩	٧١-٦٦	دال - الفصل الثامن - الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3)
٢١	٩٥-٧٢	هاء - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط
٢٨	١٠٢-٩٦	واو - المرفق الأول - تمويل الاحتياز (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.4)
٣٠	١٠٨-١٠٣	زاي - المرفق الثاني - تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.4)
٣١	١١٠-١٠٩	حاء - الفصل الأول - نطاق الانطباق وأحكام عامة (A/CN.9/WG.VI/WP.59)



أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).^(١) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات") والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية") ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل").^(٢) واتفقت اللجنة أيضاً، اتساقاً مع ما قرّره في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظل موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة وتبين فيها جميع المسائل ذات الصلة تفادياً لأيّ تداخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.

٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة، عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/ WP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٣ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) بأنّ الأمانة تعكف على إعداد صيغة منقّحة لمشروع القانون النموذجي من شأنها أن تنفّذ الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل وتيسّر معاملات التمويل التجاري.^(٣) واتّفق على أنّ إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمس الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٩٢.

توصيات دليل المعاملات المضمونة. وأُتفق أيضاً على أن هذه الإرشادات، نظراً لما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته ولما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية، تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن نطاق مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يشمل جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.^(٤) وأجري نقاشٌ أكّدت اللجنة بعده الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١ أعلاه).^(٥) وأتفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ستقيّم في وقت لاحق.^(٦)

٤ - وواصل الفريق العامل عمله، في دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/ WP.57 و Add.1 و Add.2) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١).

ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والعشرين في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، سويسرا، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، قطر، ليبيا. كما حضر الدورة مراقبٌ عن الكرسي الرسولي.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة التمويل التجاري، رابطة العلامات التجارية للجماعات الأوروبية، رابطة طلبية القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لابرديني فلوريس (المكسيك)

المقررة: السيدة فيرينا كاب (النمسا)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.58 (جدول الأعمال المؤقت المشروع) و A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.2 إلى Add.4 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة) و A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.2 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1).

ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً - قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف - الفصل الرابع - نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/JP.59/Add.1)

١٢ - نظر الفريق العامل، مستذكراً القرار الذي اتخذته في دورته الرابعة والعشرين (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ٩٠)، في الفصل الرابع من أجل تحديد أي المواد ينبغي إدراجها في مشروع القانون النموذجي وأي المواد ينبغي إدراجها في مشروع لائحة نموذجية ترد كمرفق بمشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.59/Add.1). ولوحظ في هذا السياق أن تلك اللائحة يمكن أن تتضمن، وفقاً للفقرة الفرعية ٩ (م) من "دليل السجل" وتبعاً للسياسات التشريعية وأساليب الصياغة المتبعة في كل دولة مشترعة، قواعد إدارية أو قواعد قانونية يصلح إدراجها في قانون للمعاملات المضمونة أو في قانون آخر.

١٣ - وأتفق الفريق العامل منذ البداية على استخلاص إرشادات من "دليل المعاملات المضمونة" وعلى توحيد طريقة التعامل مع المسائل المتماثلة. كما اتفق على أن وضع قواعد تتعلق بالتسجيل هو أمر يندرج ضمن الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل والتي تتمثل في إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ١ و ٣ أعلاه). كما رأى الكثيرون أن من شأن التمييز بين المسائل القانونية التي ينبغي تناولها في مشروع القانون النموذجي والمسائل التقنية التي ينبغي تناولها في مشروع لائحة نموذجية ترد كمرفق بمشروع القانون النموذجي أن ييسر على الفريق العامل إحراز تقدّم في عمله المتعلق بإعداد مشروع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز.

١٤ - وأجري نقاشٌ اتفق بعده على الإبقاء على المواد التالية ضمن مشروع القانون النموذجي على اعتبار أنها تعالج مسائل قانونية هامة أو مسائل عادةً ما يتناولها قانون المعاملات المضمونة: المادة ١٩، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١، والفقرة ٢ من المادة ٢٣، والمواد من ٢٤ إلى ٢٨، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٩، والمادة ٣٦، والمادة ٣٨، والفقرة ١ من المادة ٤٠ (التي يمكن دمجها مع المادة ٣٦)، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١، والمادة ٤٢، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٣، والفقرة ١ والفقرات من ٥ إلى ٧ من المادة ٤٧

(مع إدراج المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٣ في الفقرة ٥). وعلاوة على ذلك، أُنْفِقَ على أن جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفصل الرابع تعالج مسائل تقنية تتعلق بالتسجيل مما يستوجب إدراجها في مرفق. مشروع القانون النموذجي جنباً إلى جنب مع مادة إضافية تعالج مسألة رسوم السجل. وأُنْفِقَ أيضاً على النظر في دورة لاحقة في المضمون الجوهرى لكل تلك المواد.

باء- الفصل السادس - إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.57/Add.2)

المادة ٥٦ - المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ

والمادة ٥٧ - حدود استقلالية الأطراف

١٥ - أكّد الفريق العامل قراره بشأن نقل المادة ٥٦ والفقرة ١ من المادة ٥٧ إلى الأحكام العامة في مشروع القانون النموذجي، مع الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥٧ داخل الفصل السادس (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١٠١).

المادة ٥٨ - المسؤولية

١٦ - أُنْفِقَ الفريق العامل على أن المادة ٥٨ تعالج مسألة عادةً ما يتناولها قانون عام بشأن المسؤولية مما يستوجب حذفها من مشروع القانون النموذجي.

المادة ٥٩ - الانتصاف القضائي وغير القضائي في حال عدم الامتثال

١٧ - أُنْفِقَ الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٥٩ على اعتبار أنها تعالج حق المانح أو المدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة في أن يلتزم الانتصاف من المحكمة في حال عدم وفاء الدائن المضمون بالتزاماته سواء في سياق الإنفاذ القضائي أو غير القضائي.

المادة ٦٠ - الإجراءات القضائية المعجلة

١٨ - أُنْفِقَ بوجه عام على أن إجراءات الإنفاذ المطوّلة يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في توافر الائتمان وفي تكلفته مما يستوجب إبراز أهمية الإجراءات القضائية المعجلة. إلا أنه أبدت آراء متباينة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق تلك النتيجة. وسبق رأي يدعو إلى الإبقاء على المادة ٦٠ في مشروع القانون النموذجي. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يتسق مع النهج المتّبع في التوصية ١٣٨ من "دليل المعاملات المضمونة" التي تبرز على النحو الواجب أهمية

الإجراءات المعجلة. ولوحظ أيضاً أن دليل الاشتراع ينبغي أن يشير إلى ما حدث مؤخراً من اشتراع لقوانين معاملات مضمونة تحسّد تلك الإجراءات المعجلة. بل قيل كذلك إن دليل الاشتراع يمكنه أن يشير إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات بما في ذلك تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. إلا أن هذا القول قابل بالاعتراض. فقد أشير إلى أن السبل البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، هي مسائل تتجاوز الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وإلى أنه ينبغي على أي حال إعطاء الدول عنصر المرونة في اختيار نوع الإجراءات المعجلة التي تود الأخذ به.

١٩ - إلا أن الرأي السائد تمثل في حذف المادة ٦٠، ومعالجة الأمر الذي تناوله في دليل الاشتراع مع إعطاء أمثلة على الإجراءات المعجلة. وذكر أن المادة ٦٠، بصيغتها الراهنة، لا تعدو أن تكون تعبيراً عن مَطْمَح لا عن قاعدة قانونية. ولوحظ أيضاً أن مشروع القانون النموذجي ينبغي ألا يتداخل مع قانون الإجراءات المدنية أو أن يستحدث قواعد لا تتسق مع التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واقترح، كمسألة صياغية، دمج المادة ٦٠ مع المادة ٥٩ من أجل إرساء مبدأ عام بشأن الانتصاف القضائي يتخذ أشكالاً متعددة منها شكل الإجراءات المعجلة. وأجري نقاشٌ اتفق بعده الفريق العامل على حذف المادة ٦٠، وعلى مناقشة الأمر الذي تناوله في دليل الاشتراع مع إعطاء أمثلة على الإجراءات المعجلة (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

المادة ٦١ - حقوق المانح والدائن المضمون اللاحقة للتقصير

والمادة ٦٢ - الطرائق القضائية وغير القضائية لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

٢٠ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادتين ٦١ و ٦٢ مع إدراج إشارة مرجعية إلى المادة ٤ التي تناول المعيار العام للسلوك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.59).

المادة ٦٣ - الحق في تولي الإنفاذ

٢١ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٣، رهناً بتنقيح عنوانها بحيث يتوافق على نحو أفضل مع مضمونها ورهناً بالاستعاضة عن عبارة "يتولى السيطرة على عملية الإنفاذ" بعبارة "يتولى الإنفاذ" (نظراً لأن مصطلح "السيطرة" مستخدم من أجل الإشارة إلى طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة).

المادة ٦٤ - حق الاسترداد

٢٢ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٤، رهنًا بتوضيح معنى عبارة "إلى حين ... أيُّهما أسبق" الواردة في الفقرة ٢.

المادة ٦٥ - انتهاء الحق الضماني بعد الوفاء الكلي بالالتزام المضمون

٢٣ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٥ لكن مع نقلها إلى موضعها الصحيح في النص (إمّا في نهاية الفصل الرابع، أو في الفصل الثاني، ربما ضمن المادة ١١).

المادة ٦٦ - حق الدائن المضمون في احتياز الموجودات المرهونة

٢٤ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٦.

المادة ٦٧ - الحصول على حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء

٢٥ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٧ مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليها من أجل توضيح وجوب استيفاء جميع الشروط الثلاثة المذكورة فيها، ومع إعطاء الشروح الضرورية في دليل الاشتراع بما يتسق مع دليل المعاملات المضمونة (من ذلك مثلاً أنّه في حين أنّ الفقرة الفرعية (أ) تشترط موافقة المانح فإنّ الفقرة الفرعية (ج) تشير إلى عدم اعتراض المانح تفادياً للإشارة إلى مفاهيم تقنية، مثل الإخلال بالسلم أو بالنظام العام). ودعي إلى توخي الحرص على أن يتّبع في كل أجزاء مشروع القانون النموذجي نفس الأسلوب الصياغي الذي سيُتّبع في المادة ٦٧ من أجل توضيح وجوب استيفاء كل الشروط.

المادة ٦٨ - التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء

٢٦ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٨، رهنًا بحذف الإشارة المرجعية إلى معيار السلوك، الواردة في الفقرة ٢، وهو ما ينبغي أن ينسحب على أيّ حال على كل أجزاء مشروع القانون النموذجي.

المادة ٦٩ - الإشعار المسبق بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء

٢٧ - سيق، فيما يخص المادة ٦٩، عدّة اقتراحات ذات طابع صياغي، منها ما يلي:
(أ) إدراج عبارة "، أو بتوقيت ومكان التصرف"، بعد عبارة "بياناً بالتاريخ الذي سيتم فيه

التصرف" الواردة في الفقرة ٣؛ و(ب) حذف كلمة "كتابة" الواردة في الفقرة ٣ (نظراً لأن مصطلح "الإشعار" عُرِّف في الفقرة الفرعية (ص) من المادة ٢ بأنه خطاب مكتوب؛ و(ج) حذف عبارة "الجاري إنفاذه" الواردة في نهاية الفقرة ٥ (نظراً لأن الجاري إنفاذه هو الحق الضماني لا الاتفاق الضماني)؛ و(د) استعراض الاستخدامات المتباينة لمصطلح "الإشعار" من أجل تحديد مدى وجوب استخدام مصطلحات مختلفة مثل "الإشعار بالتسجيل" أو "الإشعار المسجل". واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٦٩، رهناء بمراعاة تلك الاقتراحات.

المادة ٧٠- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

٢٨- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٠.

المادة ٧١- احتياز الموجودات المرهونة وفاءً بالالتزام المضمون

٢٩- اقترحت إمكانية التوسع في المادة ٧١ تحسباً لاحتمال تقديم الدائن المضمون طلباً إلى المحكمة يلتمس فيه احتياز الموجودات المرهونة إذا كان اعتراض المانح غير مُبرَّر أو متعسفاً. وقوبل هذا الاقتراح بالاعتراض. ولوحظ أنه تمثلياً مع النهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة ينبغي أن تُترك للمانح حرية رفض عرض الدائن المضمون، وعندها سيكون على الدائن المضمون أن يلتمس أحد سبل الانتصاف الأخرى التي يكفلها له مشروع القانون النموذجي (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثامن، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠). وفيما يخص الفقرة ٣ اتفق الفريق العامل على جعلها أكثر تماشياً مع الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٥٧ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، مع الإبقاء على الاشتراط الوارد حالياً في تلك الفقرة بشأن تضمين الاقتراح معلومات إضافية. وفيما يخص الفقرة ٥ أكد الفريق العامل ما توصل إليه من تفاهم بشأن توضيح تلك الفقرة بحيث تُبين أن عدم إسراع أي شخص وجه إليه الاقتراح بإبداء اعتراضه سيكون في حد ذاته أمراً كافياً في حال الوفاء الكامل بالالتزام المضمون. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧١، رهناء بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٧٢- الحقوق المكتسبة من خلال تصرف قضائي

٣٠- اتفق الفريق العامل على وضع عبارة "أو إداري رسمي آخر" الواردة في المادة ٧٢ (وعبارة "أو سلطة أخرى" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦٢) بين معقوفتين، وعلى تضمين دليل الاشتراع أمثلة على هذه العملية، بما في ذلك العملية التي تديرها غرفة تجارة أو

كاتب عدل. وأُتفق أيضاً على أن يعطي دليل الاشتراع بعض الإرشادات بشأن عمليات التصرف القضائي (مثل عملية بيع وتوزيع الموجودات المرهونة التي تشرف عليها المحكمة). وأُتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٢، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٧٣- الحقوق المكتسبة من خلال تصرف غير قضائي

٣١- أُنقِص الفريق العامل على عدم استخدام عبارة "الحسن النية" (وأيضاً عبارة "نية حسنة" في النسخة العربية) في مشروع القانون النموذجي إلا من أجل التعبير عن معيار سلوك موضوعي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.59، المادة ٤، الفقرة ١)، مع استخدام مصطلحات أخرى من أجل التعبير عن معيار سلوك ذاتي (أي معرفة الشخص حقيقة معينة). ومن ثم أُتفق على الاستعاضة عن عبارة "محتاز الموجودات المرهونة أو مستأجرها الحسن النية"، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٧٣، بعبارة لا تقف عند حد اشتراط معرفة عدم الامتثال لقاعدة من قواعد الإنفاذ ولا تذهب إلى حد اشتراط وجود تواطؤ بين الدائن المضمون والمحتاز.

جيم- الفصل السابع- القواعد الخاصة بالموجودات (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3)

١- عموماً

٣٢- أُبديت آراء متباينة بشأن طريقة عرض القواعد الخاصة بالموجودات في الفصل السابع. فقد تمثل أحد الآراء في أن تُعرض جميع القواعد الخاصة بالموجودات في فصل واحد يأتي بعد الفصل السادس. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يتيح للقارئ إلقاء نظرة عامة على جميع القواعد الخاصة بالموجودات بعد إلقائه نظرة عامة على جميع القواعد المنطبقة انطباقاً عاماً. وذهب رأي آخر إلى أن يُعرض كل جزء من أجزاء القواعد الخاصة بالموجودات في فصل مستقل يأتي قبل الفصل السادس. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يؤدي إلى تفادي إعطاء انطباع بأن بإمكان الدولة أن تعتمد جميع القواعد الخاصة بالموجودات برمتها أو أن تبقي تلك القواعد برمتها خارج قانون الدولة، ومن شأنه أن يؤدي في الوقت ذاته إلى عرض جميع تلك القواعد في أقرب موضع ممكن من الفصول التي تعالج المسائل الرئيسية التي تتناولها القواعد الخاصة بالموجودات (أي الإنشاء، والنفاد تجاه الأطراف الثالثة، والأولوية). وأجري نقاش أُتفق بعده الفريق العامل على إرجاء البت في طريقة عرض القواعد الخاصة بالموجودات في الفصل السابع (والتعاريف ذات الصلة الواردة في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي) إلى حين انتهاء الفريق العامل من استعراض مضمونها (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

٢- المستحقات

٣٣- اتفق الفريق العامل على أن يتبع باب الفصل السابع المتعلق بالمستحقات أتباعاً وثيقاً قدر الإمكان التوصيات ذات الصلة الواردة في "دليل المعاملات المضمونة" والأحكام المناظرة في "اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات"، وهي الأحكام التي استندت إليها تلك التوصيات. وذكر أحد الوفود، بعدما أشار إلى أن عدّة دول قد اعتمدت بالفعل المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، أن بلده يعكف على اتخاذ خطوات من أجل التصديق على تلك الاتفاقية، معرباً عن أمله في أن تصبح دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية.

المادة ٧٤- شروط عدم الإحالة

٣٤- اقترح وضع المادة ٧٤ بين معقوفتين من أجل إعطاء الدول مزيداً من المرونة. وقوبل هذا الاقتراح بالرفض. وقيل إن المادة ٧٤ تجسّد حكماً رئيسياً يخص تمويل المستحقات وردّ في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات (المادة ٩) ودليل المعاملات المضمونة (التوصية ٢٤). ولوحظ أيضاً أنه لولا وجود هذا الحكم لأصبح الإقراض بضمان المستحقات عسيراً للغاية أو باهظ التكلفة نظراً لأن المقرضين يحتاجون في أيّ معاملة نمطية إلى فحص عدد هائل من العقود، بل إن هذا الأمر لن يكون ممكناً في حالة المستحقات الآجلة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ من المادة ٧٤ مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان به. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٤، رهناً بإجراء هذا التغيير.

المادة ٧٥- إنشاء حق ضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن مستحقاً

٣٥- اتفق على تنقيح عنوان المادة ٧٥ (التي تستند إلى التوصية ٢٥ الواردة في دليل المعاملات المضمونة وإلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات) بحيث يعبر تعبيراً أفضل عن محتواها. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على الإبقاء على عبارة "يتمتع أيّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق"، الواردة في الفقرة ١، وعلى عبارة "امتدّ الحق الضماني تلقائياً"، الواردة في الفقرة ٢، لكن مع شرح العبارتين في دليل الاشتراع. واتفق كذلك، تجنّباً للتكرار، على إمكانية دمج الفقرة ٤ مع الفقرة ١. واتفق أيضاً على الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٥ مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان به. كما اتفق، توحياً للاتساق، على استعراض وتنقيح المصطلحات المستخدمة في المادة ٧٥ بل وفي كل أجزاء باب الفصل السابع الذي يتحدّث عن المستحقات (من تلك المصطلحات مثلاً

المحيل والمحال إليه أو المانح والدائن المضمون). وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٥، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٧٦- إقرارات المحيل

٣٦- أتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٦ (التي تستند إلى التوصية ١١٤ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات).

المادة ٧٧- الحق في إشعار المدين بالمستحق

٣٧- لوحظ، ردّاً على سؤال طُرح، أنَّ المادة ٧٧ (التي تستند إلى التوصية ١١٥ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات) تعالج مسألة مَنْ الذي يمكنه إشعار المدين بالمستحق، وأنَّ تعريفَ مصطلح "الإشعار بالإحالة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ق) من المادة ٢، والمادة ٨٠ يعالجان مسألة محتوى الإشعار، وأنَّ هناك عدَّة مواد (منها مثلاً المادة ٨١) تعالج عواقب الإشعار القانونية. وأتفق على أنَّ من المفيد أن يشرح دليل الاشتراع كيفية تناول المادة ٧٧ وغيرها من مواد باب الفصل السابع المتعلق بالمستحقات لتلك المسائل. وأتفق أيضاً على أن يُستخدم في النسخة الإنكليزية مصطلحُ "notification of the assignment" أو مصطلح "notification of an assignment" استخداماً متسقاً في المادة ٧٧ وفي كل المواد ذات الصلة.

المادة ٧٨- حق المحال إليه في السداد

٣٨- أتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٨ (التي تستند إلى التوصية ١١٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات).

المادة ٧٩- حماية المدين بالمستحق

٣٩- أتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٧٩ (التي تستند إلى التوصية ١١٧ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات).

المادة ٨٠- الإشعار بالإحالة

٤٠- أتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٨٠ (التي تستند إلى التوصية ١١٨ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات)،

رهناً بإجراء أيّ تنقيح لازم توجيهاً للاتساق في المصطلحات المستخدمة وrehناً بتضمين دليل الاشتراع أيّ شروح للعلاقة بين الإشعار وتعليمات السداد.

المادة ٨١- إبراء ذمة المدين بالمستحق بالسداد

٤١- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٨١ (التي تستند إلى التوصية ١١٩ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات)، رهناً بإجراء أيّ تنقيح لازم توجيهاً للاتساق في المصطلحات المستخدمة.

المادة ٨٢- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة،

المادة ٨٣- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة،

المادة ٨٤- تعديل العقد الأصلي،

المادة ٨٥- استرداد المبالغ التي يسددها المدين بالمستحق

٤٢- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المواد ٨٢-٨٥ (التي تستند إلى التوصيات ١٢٠-١٢٣ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وإلى المواد ١٨-٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات).

المادة ٨٦- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الحقوق التي تضمن سداد المستحقات

٤٣- فيما يخص المادة ٨٦ (التي تستند إلى التوصية ٤٨ الواردة في دليل المعاملات المضمونة) اتفق الفريق العامل على الإبقاء على جوهرها، على أن تُستعرض المصطلحات المستخدمة فيها (عبارة "الحق الضماني ... يمتد") ويُستعرض موضع تلك المادة في باب الفصل السابع المتعلق بالمستحقات.

المادة ٨٧- انطباق الفصل المتعلق بالإنفاذ على النقل التام للمستحق،

المادة ٨٨- الإنفاذ، المادة ٨٩- توزيع عائدات التصرف

٤٤- سيقّت عدّة اقتراحات بشأن المواد ٨٧-٨٩ (التي تستند إلى التوصيات ١٦٧-١٦٩ والتوصية ١٧٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة). ودعا أحد هذه الاقتراحات إلى نقل المواد ٨٧-٨٩ إلى الفصل الذي يتحدث عن الإنفاذ. ورأى اقتراح آخر أن تُستعرض العلاقة بين المادة ٨٧ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨٩ نظراً لأنّ بإمكان الحال إليه، في حالة الإحالة التامة، أن يحتفظ بأيّ فائض. وذهب اقتراح آخر إلى تنقيح عنوان المادة ٨٩ حتى يعبر تعبيراً

أفضل عن محتواها. ودعا اقتراح آخر إلى استعراض المصطلحات المستخدمة في تلك المواد توجيهاً للاتساق. ورأى اقتراح آخر أن يوضح دليل الاشتراع أن سداد أي فائض ينبغي أن يتم حسب ترتيب الأولوية وفقاً للمادة ٧٠ من مشروع القانون النموذجي. وأرجأ الفريق العامل البت في موضع تلك المواد لحين انتهائه من النظر في الأحكام الخاصة بالموجودات، لكنه اتفق على تنفيذ جميع الاقتراحات الأخرى (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

المادة ٩٠ - القانون المنطبق على العلاقة بين المدين والمستحق والحال إليه المستحق

٤٥ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٠ (التي تستند إلى التوصية ٢١٧ الواردة في دليل المعاملات المضمونة). واتفق أيضاً على تضمين دليل الاشتراع إشارة إلى مشروع مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود الدولية.

٣ - الصكوك القابلة للتداول

المادة ٩١ - حقوق المدين والتزاماته

٤٦ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩١ (التي تستند إلى التوصية ١٢٤ الواردة في دليل المعاملات المضمونة). واتفق أيضاً على أن يوضح دليل الاشتراع أن المقصود من المادة ٩١ هو حماية حقوق المدين بموجب القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول.

المادة ٩٢ - الأولوية

٤٧ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٢ (التي تستند إلى التوصيتين ١٠١ و ١٠٢ الواردين في دليل المعاملات المضمونة)، لكن مع جعل الفقرة ١ أكثر تماشياً مع التوصية ١٠١ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، ومع استعراض المادة برمتها توضيحاً لكيفية معالجتها مسألة الأولوية فيما بين المطالبين الذين لديهم حقوق متنافسة في صك قابل للتداول. وأبدي قلقاً أثناء المناقشة من احتمال أن تتداخل المادة ٩٢، نظراً لأنها لا تشير سوى إلى الحيازة (المعرفة في الفقرة الفرعية (ش) من المادة ٢ بأنها الحيازة الفعلية) دون اشتراط أيّ تظهير للصك المحتاز، مع القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول. ولوحظ، تبديداً لهذا القلق، أن المادة ٩٢ لا تتناول سوى تنازع الأولويات في حين أن المادة ٩١ تكفي لحماية حقوق المدين بموجب القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول. وأجري نقاش اتفق بعده الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٢.

المادة ٩٣- القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في بعض الحالات

٤٨- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٣ (التي تستند إلى التوصية ٢١١ الواردة في دليل المعاملات المضمونة). وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان القول بأن المواد ٧٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ من الباب الذي يتحدث عن المستحقات تنطبق أيضاً على الصكوك القابلة للتداول هو قول ينبغي تجسيده في مادة لا في حاشية. وأرجأ الفريق العامل، بعدما لاحظ أن النهج ذاته أثبت فيما يخص مواد أخرى في الفصل السابع، البت في هذا الأمر إلى أن تسنح له فرصة استعراض مضمون كل مواد الفصل الثاني (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

٤- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

المادة ٩٤- الإنشاء

٤٩- اتفق الفريق العامل على جعل المادة ٩٤ أكثر تماشياً مع التوصية ٢٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وعلى الإبقاء على هذه المادة.

المادة ٩٥- حقوق المصرف الوديع والتزاماته

٥٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة ٩٥ تستند إلى التوصيات ٢٦ و ١٢٥ و ١٢٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وهنا سيقّت عدّة اقتراحات. فدعا اقتراح إلى أن يوضّح دليل الاشتراع أن الإشارة إلى "قوانين أخرى"، الواردة في الفقرة ٢، لا تفضي على نحو غير مقصود إلى استبعاد حقوق البنك الوديع التعاقدية في المقاصة. ورأى اقتراح آخر أن تُنقّح فاتحة الفقرة ٣ بحيث يصبح نصّها على النحو التالي: "لا شيء في هذا القانون يُلزم المصرف الوديع بما يلي". وقيل إنَّ المصرف الوديع قد يكون ملزماً بمقتضى قوانين أخرى بأن يسدّد لأيّ شخص آخر غير صاحب الحساب أو بأن يرُدّ على استفسارات بشأن معلومات تخص الحساب. ودعا اقتراح آخر إلى حذف الفقرة الفرعية ٣ (أ)، التي تشير إلى السيطرة. وقيل إنَّ مشروع القانون النموذجي لا يُلزم المصرف الوديع بأن يسدّد لأيّ شخص ما لم يكن هناك اتفاق سيطرة (انظر الفقرة الفرعية ٣ (ج)) وأمر محكمة. ولوحظ أيضاً أن على المصرف الوديع، في حال وجود اتفاق سيطرة، أن يكون قد وافق، كمسألة تخص قانون التعاقد، على أن يسدّد للدائن المضمون، وأن على المصرف الوديع، في حال وجود أمر محكمة، أن يمثل لهذا الأمر. ومن ثمّ أشير إلى أنّه يكفي أن تنص الفقرة الفرعية ٣ (ج) على أن مشروع القانون النموذجي لا يُلزم المصرف الوديع بأن يدخل في اتفاق سيطرة أو بأن

يسدّد لأيّ شخص آخر غير الدائن المضمون الذي أبرم اتفاق سيطرة. ولوحظ أيضاً أنّ السيطرة تنطوي، باستثناء حالة الدائن المضمون الذي أبرم اتفاق سيطرة، على سيطرة تلقائية إمّا عند إنشاء الحق الضماني إذا كان الدائن المضمون هو المصرف الوديع وإمّا عند نقل الحساب إلى الدائن المضمون. وذهب اقتراح آخر إلى إدراج تعريف لمصطلح "اتفاق السيطرة" في مشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.59، المادة ٢). واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٥، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٩٦ - النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥١ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٦ (التي تستند إلى التوصية ٤٩ الواردة في دليل المعاملات المضمونة)، رهناً بإدراج عبارات توضّح الظروف التي تشكّل سيطرة.

المادة ٩٧ - الأولوية

٥٢ - لاحظ الفريق العامل أنّ المادة ٩٧ تستند إلى التوصيات ١٠٣-١٠٥ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وهنا سيقّت عدّة اقتراحات بشأن المادة ٩٧. فدعا اقتراح إلى جعل الفقرتين ١ و ٣ أكثر تماشياً مع التوصية ١٠٣. ورأى اقتراح آخر أن توضّح الفقرة ٥ أنّ نص المادة يشمل أيضاً الحالات التي تُنقل فيها الأموال بناء على "تعليمات أو إذن" من المانح أو من أشخاص يتصرفون نيابة عنه (كممثّل إعسار المانح، مثلاً) أو من خلفاء المانح. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٧، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٩٨ - الإنفاذ

٥٣ - لاحظ الفريق العامل أنّ المادة ٩٨ تستند إلى التوصيات ١٧٣-١٧٥ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وقيل إنّ الإشارة الواردة في المادة ٩٨ إلى المادتين اللتين تتناولان حقوق المصرف الوديع والتزاماته هي إشارة زائدة عن الحاجة ومن ثم يمكن حذفها. ورئي على نطاق واسع أنّ المادتين ٩٤ و ٩٥ ستطبقان في جميع الأحوال على أيّ جانب من جوانب الحق الضماني في حق سداد أموال مودعة في حساب مصرفي، بما في ذلك إنفاذ هذا الحق. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٨، رهناً بإجراء ذلك التغيير.

المادة ٩٩ - القانون المنطبق

٥٤ - لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ٩٩ تستند إلى التوصية ٢١٠ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٩٩، على أن تُحذف من الفقرة ١ الإشارة الزائدة عن الحاجة إلى المادة ٩٤، وبأن تُدرج في الفقرة ٣ القاعدة المذكورة في المادة ٥ من "الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط" ("اتفاقية لاهاي بشأن الأوراق المالية").

٥ - النقود

المادة ١٠٠ - أولوية الحق الضماني في النقود

٥٥ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٠ بعدما لاحظ أنها تستند إلى التوصية ١٠٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واقتُرحت إمكانية استخدام العبارة الواردة في الفقرة ٢ ("لا تؤثر هذه المادة سلباً") في سياق المادة ٩١ أيضاً (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

٦ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بهذه المستندات

المادة ١٠١ - امتداد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بهذا المستند، المادة ١٠٢ - حقوق مُصدر المستند القابل للتداول والتزاماته، المادة ١٠٣ - النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٥٦ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المواد ١٠١-١٠٣ (التي تستند إلى التوصيات ٢٨ و ١٣٠ و ٥١-٥٣ الواردة في دليل المعاملات المضمونة).

المادة ١٠٤ - الأولوية

٥٧ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٤، رهنأً يجعل فقرتيها ٢ و ٣ أكثر تماشياً مع التوصية ١٠٩ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وهي التوصية التي تستند إليها هاتان الفقرتان.

المادة ١٠٥ - الإنفاذ

٥٨ - اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٥ التي تستند إلى التوصية ١٧٧ الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

٧- الملكية الفكرية

المادة ١٠٦- الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

٥٩- لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ١٠٦ تستند إلى التوصية ٢٤٣ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". وأبدي قلقُ مفاده أنَّ المادة ١٠٦، بصيغتها الراهنة، لا تعكس قاعدةً قانونيةً يصلح إدراجها في قانون نموذجي. ومن ثم اقترح إماماً نقلُ المادة ١٠٦ إلى دليل الاشتراع وإمماً تنقيحها. كما أبدي قلقُ مفاده أنَّ عبارة "الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية" تفتقر إلى الوضوح على نحو يستوجب شرحها. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٦، رهنأً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ١٠٧- تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل

٦٠- لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ١٠٧ تستند إلى التوصية ٢٤٤ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". وسبق عددٌ من الاقتراحات. وتمثل أحد هذه الاقتراحات في توضيح أنَّ الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة تسجيل إشعار في سجل الممتلكات الفكرية تكون له، وفقاً للمادة ٥٤ من مشروع القانون النموذجي، الأولوية على الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. واقترح أيضاً أن يوضَّح دليل الاشتراع أنَّ مشروع القانون النموذجي لن ينطبق على أيِّ حال، نتيجةً للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.59)، على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ما دام مشروع القانون النموذجي لا يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٧، رهنأً بإجراء تلك التغييرات أو التوضيحات.

المادة ١٠٨- أولوية حقوق بعض المرخص لهم باستخدام الممتلكات الفكرية

٦١- لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ١٠٨ تستند إلى التوصية ٢٤٥ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". واقترح أن يوضَّح دليل الاشتراع معنى مفهوم "سياق العمل المعتاد"، فهو مفهوم غير معروف في سياق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق إدراج ما يلزم من إشارات إلى "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٨، رهنأً بإجراء هذا التوضيح.

المادة ١٠٩ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

٦٢ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ١٠٩ تستند إلى التوصية ٢٤٦ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". واقتُرحت، كمسألة صياغية، الاستعاضة عن عبارة "يجوز للمانح والدائن المضمون أن" بعبارة على غرار ما يلي: "يملك المانح والدائن المضمون صلاحية أن". وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١٠٩.

المادة ١١٠ - تطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٦٣ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ١١٠ تستند إلى التوصية ٢٤٧ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". واقتُرحت أن يوضَّح دليلُ الاشتراع الإشارة إلى مفهوم "سياق العمل المعتاد" في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '١' من المادة ١١٠، فهو مفهوم غير معروف في سياق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق إدراج ما يلزم من إشارات إلى "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٠، رهنًا بإجراء هذا التوضيح.

المادة ١١١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

٦٤ - أُنقِص الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١١، بعدما لاحظ أنها تستند إلى التوصية ٢٤٨ الواردة في "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية".

٦٥ - وأتفق الفريق العامل في ختام مناقشته للمواد ١٠٦-١١١ المتعلقة بالملكية الفكرية على أن تلك المواد تعالج نوعاً بالغ الأهمية من الموجودات معالجةً متوازنة تتسق مع "الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية"، ممَّا يستوجب الإبقاء عليها في مشروع القانون النموذجي مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بها.

دال - الفصل الثامن - الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3)

٦٦ - أُنقِص الفريق العامل على أن الأحكام الانتقالية الواردة في مشروع القانون النموذجي ينبغي أن تتضمن أحكاماً تعالج بقدر كافٍ الحالة التي تنتقل فيها الدولة من نظام تسجيل معين إلى نظام تسجيل آخر والحالة التي تنتقل فيها الدولة من غياب أي نظام تسجيل إلى وجود نظام تسجيل. أمَّا فيما يخص القواعد التي ينبغي إدراجها من أجل معالجة الحالات التي

تنطوي على تغيير في القانون المنطبق فقد اتفق الفريق العامل على إرجاء البت فيها إلى حين تسنح له فرصة النظر في أحكام مشروع القانون النموذجي المتعلقة بتنزع القوانين.

المادة ١١٢ - أحكام عامة

٦٧- لاحظ الفريق العامل أن المادة ١١٢ تستند إلى التوصية ٢٢٨ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وسبق عدد من الاقتراحات، من بينها ما يلي: (أ) إدراج حكم عام يتناول العلاقة بين القانون الجديد والقوانين الأخرى التي حددت الدولة المشترعة أن القانون الجديد سينسخها؛ و(ب) في النسخة الإنكليزية، حذف عبارة "effective date" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) والاستعاضة عنها بعبارة "date on which this Law enters into force"، و(ج) تعريف "الحق الضماني السابق" بأنه حق منشأ بواسطة اتفاق أو معاملة أخرى مبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون دون أي إشارة إلى اتفاق "ضماني" نظراً لأن الاتفاق قد لا يُعتبر اتفاقاً ضمائياً بمقتضى القانون السابق، و(د) إمكانية حذف الفقرة ٤ لأنها تتحدث عن أمر بديهي. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٢، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ١١٣ - الدعاوى المستهلة قبل تاريخ بدء النفاذ

٦٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة ١١٣ تستند إلى التوصية ٢٢٩ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٣، رهناً بإجراء أي تنقيح ضروري من أجل توضيح المقصود في الفقرة الفرعية (ب) ببدء النفاذ الذي ينطوي على عدة مراحل (ألا وهي الإشعار بالتقصير، وإعادة الاحتياز، وبيع العائدات وتوزيعها).

المادة ١١٤ - إنشاء الحق الضماني

٦٩- اقترح جعل المادة ١١٤ أكثر تماشياً مع التوصية ٢٣٠ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، وهي التوصية التي تستند إليها هذه المادة، بما يوضح بصفة خاصة أن القانون السابق هو الذي سيحدد ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ قبل تاريخ بدء نفاذ القانون الجديد. واقترحت أيضاً الإشارة إلى الحق الضماني "النافذ بين الطرفين" منعاً لوقوع لبس يوحي بأن المقصود هو أن الحق الضماني "نافذ" أو "جعل نافذاً" تجاه الأطراف الثالثة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٤، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ١١٥ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

٧٠- لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ١١٥ تستند إلى التوصية ٢٣١ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واقترح أن توضَّح المادة ١١٥ أنَّ وجود اتفاق ضماني يكفي بموجب القانون الجديد (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.59/Add.1، المادة ٢٤، الفقرة ٣) لكي يشكِّل إذنًا بالتسجيل حتى إذا لم يكن القانون السابق ينص على ذلك. واقترح أيضاً تنقيحُ الفقرة ٢ بحيث تنص على "استمرار نفاذ الحق الضماني"، مع حذف الفقرة ٣ لأنَّها زائدة عن الحاجة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٥، رهناءً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ١١٦ - أولوية الحق الضماني

٧١- لاحظ الفريق العامل أنَّ المادة ١١٦ تستند إلى التوصيات ٢٣٢-٢٣٤ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٦، رهناءً بتوضيح أنَّ فقرتها ٣ تسرد قائمة حصرية بالحالتين اللتين تشكِّلان تغييراً في وضعية أولوية الحق الضماني.

هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٧٢- لاحظ الفريق العامل أنَّ اللجنة كانت قد اتَّفقت، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن يُنظر لاحقاً في مسألة ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣٣٢). وبناءً عليه أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن الأوراق المالية غير المودعة لاحظ خلالها أنَّ موضوع المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لم يُتناول في اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (اختصاراً: "اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية") ولا في الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (اختصاراً: "اتفاقية لاهاي بشأن الأوراق المالية") ولا في دليل المعاملات المضمونة.

٧٣- وعكف الفريق العامل، بعدما لاحظ أنَّ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (كالأسهم والسندات مثلاً) تُستخدم بانتظام في المعاملات التجارية المالية كضمانة، خاصة من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على مناقشة القواعد الخاصة بالموجودات التي يمكن أن تنطبق على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. وبدأ الفريق العامل بالنظر في التعاريف التالية:

(أ) "الأوراق المالية" تعني أيَّ أسهم أو سندات أو غيرها من الصكوك المالية أو الموجودات المالية [(بجلاف النقد)] [بجلاف النقود أو المستحقات أو [أيَّ نوع آخر من الموجودات تود الدولة المشترعة أن تستبعده]]؛

(ب) "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" تعني أيَّ أوراق مالية مقيمة في حساب للأوراق المالية، أو أيَّ حقوق أو مصالح في أوراق مالية تنشأ عن قيد أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ج) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني أيَّ أوراق مالية بخلاف الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛

(د) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة" تعني أيَّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة [ورقية]:

١٠ "تنص صراحة على أنَّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يحوز الشهادة حيازة مادية ("أوراق مالية مُصدَّرة لصالح حاملها") [أو تنص بطريقة أخرى على أنَّ الأوراق المالية هي أوراق مالية مُصدَّرة لصالح حاملها]؛ أو

٢٠ "تُحدّد صراحة هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية [وتكون قابلة للنقل عن طريق تسجيل الأوراق المالية باسم المنقول إليه في الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدِّر، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض ("أوراق مالية في شكل قابل للتسجيل")؛

(هـ) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي" تعني أيَّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط وليست ممثلة بشهادة ورقية وتكون قابلة للنقل عن طريق تسجيلها باسم المنقول إليه في الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدِّر، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض؛

(و) "السيطرة"، فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي، تكون موجودة إذا كان قد أبرم اتفاق سيطرة بين المُصدِّر والمُناح والدائن المضمون؛

(ز) "اتفاق السيطرة" يعني اتفاقاً بين مُصدِّر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمُناح والدائن المضمون، يكون مُثبتاً بكتابةٍ مُوقَّع عليها تُفيد بأنَّ المُصدِّر قد وافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن الأوراق المالية التي يتعلق بها الاتفاق

بدون موافقة إضافية من المانح [وبأنه لا يُسمح له بالتأبع ما يُصدره المانح من تعليمات بشأن تلك الأوراق المالية بدون موافقة الدائن المضمون].

٧٤- وفيما يخص تعريف مصطلح "الأوراق المالية" رُئي على نطاق عريض أن هذا التعريف واسع على نحو مفرط بحيث يمكن أن يؤدي إلى إخضاع المستحقات والمستندات القابلة للتداول للقواعد المنطبقة على الأوراق المالية. وأجري نقاشٌ اتفق بعده الفريق العامل على أن تعريف مصطلح "الأوراق المالية" ينبغي أن يعطي إرشادات عامة عن طريق الإشارة إلى صكوك الديون والأسهم (أي أسهم الشركات، بما في ذلك الشراكات والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والسندات الخاصة والعامة)، وأن يُترك لكل دولة مشرعة حرية أن تستكمل تعريف هذا المصطلح وفقاً لقانونها.

٧٥- وفيما يخص تعاريف مصطلحات "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" و"الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" و"الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي" اتفق على الإبقاء عليها بصيغتها الراهنة تمهيداً للنظر فيها لاحقاً.

٧٦- وفيما يخص تعريف مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة" اتفق على الإبقاء على كلمة "ورقية" مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان بها، وعلى أن تتبع الفقرة الفرعية (د) '١' نهجاً وظيفياً ومن ثم، فقد اتفق على تنقيحها لكي تشير إلى شروط الحصول على شهادة، واتفق على الإبقاء على النص الموضوع بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د) '٢' مع حذف المعقوفتين اللتين تحيطان به.

٧٧- وفيما يخص تعريف مصطلح "السيطرة" اتفق، لدواعي الوضوح والفعالية، على حذفه، وعلى أن تشير المواد ذات الصلة إشارة مباشرة إلى مصطلح "اتفاق السيطرة".

٧٨- وفيما يخص تعريف مصطلح "اتفاق السيطرة" اتفق على أن النص الموضوع بين معقوفتين، الذي يشير إلى سيطرة سلبية من جانب الدائن المضمون، هو نصٌ غير ضروري لأن مدلوله مشمولٌ في الإشارة إلى السيطرة الإيجابية التي يكفلها اتفاق السيطرة مما يستوجب حذف ذلك النص.

٧٩- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعاريف المشار إليها آنفاً وتوضيحها في دليل الاشتراع، رهنأ بإجراء التغييرات المشار إليها آنفاً (انظر الفقرات ٧٤-٧٨ أعلاه).

٨٠- ثم انتقل الفريق العامل إلى مسألة النظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يغطي عمليات النقل التام للأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. وأجري

نقاشٌ أُتفق بعده على عدم تغطية عمليات النقل التام للأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، لأن تلك العمليات، خلافاً لعمليات النقل التام للمستحقات، ليست جزءاً من الممارسات التمويلية الهامة ولأنها ستخضع على أي حال لقانون الأوراق المالية.

٨١- إلا أنه أُتفق على تناول مسألة تنازع الأولوية بين الحق الضماني وحق الشخص الذي تُنقل إليه أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط. أمّا فيما يخص كيفية تناول هذه المسألة فقد سبق عددٌ من الاقتراحات. ودعا أحد تلك الاقتراحات إلى تطبيق قاعدة الأولوية العامة المنصوص عليها في المادة ٤٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2). ولوحظ أن من شأن تطبيق المادة ٤٧ أن يؤدي إلى حصول الشخص الذي تُنقل إليه أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط على تلك الأوراق المالية خاضعةً لحقٍ ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة. ودعا اقتراح آخر إلى إضافة قاعدة على غرار نص المادة ١٠٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3) من أجل النص على ما يلي: (أ) يأخذ الشخص الذي تُنقل إليه أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تلك الأوراق المالية خاليةً من الحق الضماني ما لم يكن هذا الشخص على علم بأن عملية النقل انتهكت حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني؛ و(ب) لا يؤثر هذا الحكم تأثيراً سلبياً في الحقوق التي يكفلها قانون آخر لحائز الأوراق المالية. وذهب رأي آخر إلى أن بوسع قاعدة تصاغ على غرار المادة ١٠٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3) أن تستوعب كلاً من الإقرار بقاعدة الأولوية العامة والحاجة إلى النص على استثناء من هذه القاعدة العامة عندما تكون حقوق الشخص الذي تنقل إليه تلك الأوراق المالية مكفولة بموجب قانون آخر.

٨٢- وأكد الفريق العامل، ردّاً على سؤال طُرح، أن الغلبة الجزئية لشروط عدم الإحالة المذكورة في المادة ٧٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.3) لا تنطبق إلا على المستحقات (دون الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط أو أي أنواع موجودات أخرى). وفي هذا الصدد أُتفق الفريق العامل أيضاً على ألا تكون لمشروع القانون النموذجي الغلبة على القيود القانونية المتعلقة بإنشاء أو إنفاذ الحق الضماني أو على قابلية نقل أنواع معينة من الموجودات. ومن ثم ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتضمن حكماً على غرار التوصية ١٨ الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

٨٣- ثم انتقل الفريق العامل إلى مناقشة عدد من المواد المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

٨٤- وفيما يخص نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تجاه الأطراف الثالثة، نظر الفريق العامل في المادة التالية:

"المادة ١١٢ - النفاذ تجاه الأطراف الثالثة"

"١- يُجعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسليم الشهادة إلى الدائن المضمون [وتظهير تلك الشهادة لصالح الدائن المضمون إذا لم تكن مُصدرةً لصالح حاملها،] أو عن طريق تسجيل إشعار بشأن ذلك الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام.

"٢- يُجعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام أو عن طريق تسجيل الأوراق المالية باسم الدائن المضمون في دفاتر المُصدر، أو عن طريق السيطرة."

٨٥- واتفق الفريق العامل على حذف النص الموضوع بين معقوفتين في الفقرة ١. فقد رُئي على نطاق واسع أنه صحيح أن قوانين أخرى قد تشترط التظهير من أجل نقل الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط إلا أنه لا يلزم جعل هذا التظهير شرطاً لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. واقتُرح أن تنص أيضاً الفقرة ١ على التسجيل في دفاتر المُصدر باعتباره طريقة إضافية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. ورُئي على نطاق واسع أن الدائن المضمون، في حالة المعاملات النمطية، إما أن يحصل على الشهادة وإما أن يسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام. وفي حين أبدي رأي مفاده أن الفقرة ١ تُكرّر، بعد التغييرات المشار إليها آنفاً، القاعدة العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة المنصوص عليها في المادة ١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.59) مما قد تنتفي معه الحاجة إليها، فقد أُنقِص الفريق العامل على الإبقاء عليها تمهيداً للنظر فيها لاحقاً.

٨٦- وفيما يخص الفقرة ٢ أُنقِص على الإشارة إلى "اتفاق السيطرة" لا إلى السيطرة (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه)، وإلى "الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدر، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض" لا إلى "دفاتر المُصدر" (انظر التعريف (د) '٢' الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه). واتفق أيضاً على تنقيح نص الفقرة ٢ على نحو يكفل أنها تكفي للتأشير بشأن الحق الضماني في دفاتر المصدر وأنه لا ضرورة تستوجب تسجيل الأوراق المالية باسم الدائن المضمون وكأنما هو الشخص الذي نُقلت إليه تلك الأوراق.

٨٧- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٢، رهناً بإجراء التغييرات المشار إليها آنفاً (انظر الفقرتين ٨٥ و٨٦ أعلاه).

٨٨- وفيما يتعلق بالأولوية، نظر الفريق العامل في المادة التالية:

"المادة ١١٣ - الأولوية

"١- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الشهادة إلى الدائن المضمون [مع أيّ تظهير ضروري]، أولويةً على الحق الضماني في الأوراق المالية ذاتها الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار بشأنه في سجل الحقوق الضمانية العام.

"٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق السيطرة، أولويةً على الحق الضماني في الأوراق المالية ذاتها الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار بشأنه في سجل الحقوق الضمانية العام.

"٣- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل الأوراق المالية باسم الدائن المضمون في دفاتر المُصدر، أولويةً على الحق الضماني في الأوراق المالية ذاتها الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق السيطرة أو عن طريق تسجيل إشعار بشأنه في سجل الحقوق الضمانية العام."

٨٩- وأُتفق على حذف الإشارة إلى التظهير في الفقرة ١ (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه)، وعلى الإشارة في الفقرتين ٢ و ٣ إلى اتفاق السيطرة (انظر الفقرتين ٧٧ و ٨٦ أعلاه)، وعلى الإشارة في الفقرة ٣ إلى التأشير في الدفاتر المحتفظ بها لذلك الغرض من جانب المُصدر أو نيابة عنه (انظر الفقرة ٨٦ أعلاه).

٩٠- وفيما يتعلق بالقانون المنطبق، نظر الفريق العامل في المادة التالية:

"المادة ١١٤ - القانون المنطبق

"١- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة تجاه المُصدر هو قانون الدولة الذي أنشئ المُصدر بمقتضاه [، ما لم يكن المُصدر قد اختار قانون دولة أخرى، ففي تلك الحالة يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي اختارها المُصدر].

"٢- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها الشهادة.

"٣- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمشفوعة بشهادة هو قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ.

"٤- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمنزوعة الطابع المادي تجاه المصدر، وعلى إنشاء ذلك الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، هو قانون الدولة الذي أنشئ المصدر بمقتضاه."

٩١- وأُتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١. وارثتي على نطاق واسع أن الإشارة إلى القانون الذي يختاره المصدر ستفضي إلى عدم يقين لأنه سيكون من الصعب للغاية على الدائنين المضمونين المحتملين معرفة ما إذا كان المصدر قد اختار قانون دولة أخرى، ومعرفة تلك الدولة التي اختارها. وأُتفق أيضاً على أن صيغة الفقرة ١ قد تحتاج إلى تنقيح لمعالجة المسائل المرتبطة بالمصدرين الذين هم كيانات عمومية. وأُتفق كذلك، فيما يتعلق بالوقت الذي يُعتمد به لتقرير مكان وجود الشهادة أو المصدر، على الإشارة في دليل الاشتراع إلى المادة ٧ من المرفق الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.57/Add.4). وأُتفق علاوة على ذلك على أن يناقش دليل الاشتراع مسألة تنسيق مشاريع الأحكام النموذجية مع القانون المتعلق بالأوراق المالية. وأُتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ١١٤، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

٩٢- وأثناء النقاش، ذكر أحد الوفود أنه يتعذر عليه اتخاذ موقف بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يعالج الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط قبل أن ينظر في العلاقة بين مشروع القانون النموذجي والتوجيه بشأن الضمانات الرهنية الصادر عن الاتحاد الأوروبي (2002/47/EC) بصيغته المعدلة بالتوجيه 2009/44/EC. ورداً على ذلك، ذكر وفد آخر أنه ينبغي معالجة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي، ولا سيما بالنظر إلى أهميتها كضمانات لائتمانات المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأشار أيضاً إلى أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يملأ أي نهج إقليمي النهج الواجب الأخذ به على الصعيد الدولي.

٩٣- وأجري نقاش قرّر الفريق العامل بعده أن يوصي اللجنة بأن يعالج مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط حسبما ذكر أعلاه.

ورهنًا بقرار اللجنة، رأى الفريق العامل أنه ينبغي إدراج المواد ١١٢ إلى ١١٤ بصيغتها المنقّحة في مشروع القانون النموذجي.

٩٤- واتفق الفريق العامل، بعد اختتام مداولاته بشأن جميع القواعد الخاصة بالموجودات، على وضع هذه القواعد في باب خاص بالموجودات في كل من الفصول المعنية في مشروع القانون النموذجي. وارثني على نطاق واسع أن من شأن هذا النهج أن يؤدي إلى الحفاظ على المرونة المتوخاة في كل دولة لاعتماد ما تحتاجه من تلك المواد الخاصة بالموجودات، مع عرض تلك المواد في السياق الموضوعي المناسب. واتفق الفريق العامل أيضاً على السعي إلى استخدام المصطلحات العامة للمعاملات المضمونة (مثل المانح والدائن المضمون وإنشاء الحق الضماني) في المواد المتعلقة بالمستحقات بدلاً من استخدام المصطلحات الخاصة بالمستحقات (مثل الخيل والمحال إليه وإحالة المستحقات).

٩٥- وأثناء النقاش، نظر الفريق العامل في اقتراح بتضمين مشروع القانون النموذجي صيغة منقّحة للمادة ٦٠، التي كان قد قرّر حذفها (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). واقترح لذلك النص التالي: "متى تقدّم الدائن المضمون أو المانح أو أي شخص آخر يتعيّن عليه أداء الالتزام المضمون أو يدّعي أن له حقاً في موجودات مرهونة بطلب إلى محكمة أو أي سلطة قضائية أخرى لممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير، ينبغي أن تكون الإجراءات إجرائية قضائية عاجلة أو أن تقوم الدولة المشترعة بإنشاء أو تقرير آلية بديلة رسمية أو معترف بها رسمياً لتسوية المنازعة". ولئن ارثني على نطاق واسع أن الإجراءات القضائية المعجلة تتسم بأهمية فائقة بالنسبة لقانون معاملات ضمانية معاصر، تباينت الآراء بشأن موضع إدراج مثل هذا الحكم، ولا سيما بالنظر إلى أن قانون الإجراءات المدنية يختلف باختلاف الدول ويتعذر توحيدده. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بهذا الحكم في مشروع القانون النموذجي (بين معقوفتين) للتشديد على أهمية آليات تسوية المنازعات العاجلة أو الرسمية أو المدارة رسمياً (أي التي يديرها كاتب عدل أو غرفة تجارية). وأعرب عن رأي آخر مفاده أن هذا الحكم يعبر عن توصية ولا ينص على إجراءات محدّدة، ومن ثمّ فمن غير المناسب إدراجه في قانون نموذجي، ومن الأحرى إدراجه في دليل الاشتراع. وبعد المناقشة، لم يتوصل الفريق العامل إلى قرار بشأن اقتراح إعادة إدراج المادة ٦٠ في مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

واو- المرفق الأول- تمويل الاحتياز (A/CN.9/WG.VI/ WP.57/Add.4)

٩٦- اتفق الفريق العامل، بالنظر إلى أن القواعد المتعلقة بتمويل الاحتياز هي عنصر ضروري يندرج في صميم أي قانون معاملات مضمونة معاصر، على أن تكون القواعد

المتعلقة بتمويل الاحتياز جزءاً من مشروع القانون النموذجي بدلاً من إدراجها كمرفق به. وتوخياً للوضوح والتبسيط والنجاعة، اتفق الفريق العامل أيضاً على الاكتفاء بتطبيق النهج الوحدوي لتمويل الاحتياز. وذكر أن الدول التي تريد تنفيذ النهج غير الوحدوي ستجد ما يكفي من الإرشادات بهذا الصدد في دليل المعاملات المضمونة. وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على ألا تُدرج في مشروع القانون النموذجي إلا المواد المتعلقة بالنهج الوحدوي لتمويل الاحتياز. واتفق كذلك على الأخذ بنهج أيسر على القارئ بوضع تلك المواد في الفصلين المعنيين المتعلقين بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية.

٩٧- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في تعريف المصطلحين "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" و"الحق الضماني الاحتيازي" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.4)، واتفق على إدراجهما في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي، باستثناء العبارة التي توضح أن الحق الضماني يشمل الحق الضماني الاحتيازي، التي ارتئي أنها زائدة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.59).

المادة ١- نفاذ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة والمادة ٢- أولوية الحق الضماني الاحتيازي

٩٨- فيما يخص المادتين ١ و ٢ سبقت عدّة اقتراحات، منها ما يلي: (أ) أن يوضح دليل الاشتراع العلاقة بن المادة ١ (التي تستند إلى التوصية ١٧٩ الواردة في دليل المعاملات المضمونة) والمادة ٥٤ (أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص)؛ و(ب) أن تُنقح المادة ٢ على نحو يكفل اتساق المصطلحات المستخدمة، وأن تشير الفقرة الفرعية (ج) من البديل ألف إلى قاعدة الاستلام. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادتين ١ و ٢، رهناً بإجراء تلك التغييرات.

المادة ٣- الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية

٩٩- اتفق الفريق العامل، مستذكراً قراره بالاكتفاء بإدراج النهج الوحدوي في مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه)، على ألا تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ وغيرها من مواد مشروع القانون النموذجي أي إشارة إلى المصطلحات المستخدمة في النهج غير الوحدوي. واتفق في هذا الصدد على أن يُنقح بناءً على ذلك تعريفاً لمصطلحي "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" و"الحق الضماني الاحتيازي". واتفق أيضاً على أن تشير

الفقرة ٢ من المادة ٣ (التي تستند إلى التوصية ١٨٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة) إلى مصطلحي "البائع" و"الموخر".

المادة ٤- أولوية الحق الضماني الاحتيازي على حق الدائن بحكم القضاء

١٠٠- فيما يخص المادة ٤ اتفق على جعلها أكثر تماشياً مع التوصية ١٨٣ الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

المادة ٥- أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة

١٠١- فيما يخص المادة ٥ اتفق على جعلها أكثر تماشياً مع التوصية ١٨٥ الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

١٠٢- وفي ختام النقاش الذي دار بشأن التمويل الاحتيازي أعرب أحد الوفود عن قلقه من احتمال أن يكون في قرار الفريق العامل بعدم إدراج مواد النهج غير الوحدوي في مشروع القانون النموذجي تجاوزاً للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل، ألا وهي إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز يستند إلى التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع نصوص الأونسيتال (انظر الفقرتين ١ و٣ أعلاه).

زاي- المرفق الثاني- تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.4)

١٠٣- اتفق الفريق العامل على أن المواد المتعلقة بتنازع القوانين هي جزء لا يتجزأ من أي قانون معاملات مضمونة معاصر، ومن ثم ينبغي إدراجها في مشروع القانون النموذجي باعتبارها فصلاً قائماً بذاته. واتفق أيضاً، نظراً لتباين النهج التشريعية التي تتخذها الدول، على إدراج توضيح في بداية ذلك الفصل يبين أن لكل دولة حرية أن تقرّر ما إذا كانت تريد تنفيذه باعتباره جزءاً من قانون المعاملات المضمونة أم جزءاً من قانون آخر.

١٠٤- وفيما يخص الفقرة ٤ من المادة ٢ اتفق على جعلها أكثر تماشياً مع التوصية ٢٠٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

١٠٥- وفيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ اتفق على أن يوضح دليل الاشتراع معنى مصطلح "الإنفاذ"، وذلك نظراً لأن هذا المصطلح يتضمن عدة أفعال يمكن أن تتم في دول مختلفة.

١٠٦- وفيما يخص المادتين ٨ و ٩ اتفق على جعلهما أكثر تماشياً مع الصياغة المستخدمة في نصوص الأونسيترال وغيرها من النصوص الدولية، مثل مشروع "مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود الدولية".

١٠٧- وفيما يخص الفقرة ٢ من المادة ١٠ اتفق على جعلها أكثر تماشياً مع الصياغة المستخدمة في التوصية ٣١ الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

١٠٨- وفيما يخص المادة ١١، التي تستند إلى التوصية ٢٠٧ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، اتفق على إعادة صياغتها بما يوضح أن غرضها هو إعفاء الدائن المضمون من ضرورة التسجيل في غضون فترة زمنية قصيرة سواء في دولة المنشأ أو في دولة المقصد.

حاء- الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة (A/CN.9/WG.VI/WP.59)

١٠٩- اتفق الفريق العامل، مستذكراً قراراته بإدراج المواد المتعلقة بالملكية الفكرية والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرتين ٦٥ و ٩٣ أعلاه)، على إزالة المعقوفتين اللتين تحيطان بالفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١. واتفق، رهنأً بقرار اللجنة، على إزالة المعقوفتين اللتين تحيطان بالفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١.

١١٠- وفيما يخص الفقرة الفرعية ٣ (ز) من المادة ١ اتفق على تنقيحها بما يوضح أن عائدات أي نوع مستثنى من الموجودات مستثناة كعائدات لا كموجودات مرهونة أصلية إذا اندرجت ضمن نطاق مشروع القانون النموذجي.